

13611 - حكم غيبة غير المسلمين

السؤال

أرجو أن تبين لنا هل غيبة غير المسلمين مثل غيبة المسلمين ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً : ليس من أخلاق المسلمين البذاءة في اللسان فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبِدِيِّ " رواه الترمذي وقالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وصححه الألباني . ومن أكثر من شيء صار له عادة ، فعلى المسلم البعد عن أبواب الشر جملةً وتفصيلاً ، ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه .

ثانياً : إن كان سؤالك عن غيبة الكافر بذكر عيوبه الخلقية كطول أنفه أو كبر فمه ونحوه ، فاترك هذا لأنه استهزاء بخلقة الله ، وإن كانت الغيبة بذكر أخلاقه السيئة التي يجاهر بها كالزنى والفجور ، وشرب الخمر ، أو التحذير منه ، فلا بأس به . وإليك طائفة من أقوال العلماء في هذا الموضوع :

قال زكريا الأنصاري : " وَغَيْبَةُ الْكَافِرِ مُحَرَّمَةٌ إِنْ كَانَ ذَمِيًّا ؛ لِأَنَّ فِيهَا تَنْفِيرًا لَهُمْ عَنْ قَبُولِ الْجَزِيَةِ وَتَرْكًا لَوْفَاءِ الذِّمَّةِ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ سَمِعَ ذَمِيًّا وَجَبَّتْ لَهُ النَّارُ) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَمُبَاحَةٌ إِنْ كَانَ حَرَبِيًّا ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ حَسَّانَ أَنْ يَهْجُوَ الْمُشْرِكِينَ " أ . ه أسنى المطالب مع حاشيته ج 3 ص 116

وقال أحمد ابن حجر بن الهيتمي في الزواج عن اقتراف الكبائر ج 2 ص 27 : " وَسُئِلَ الْعَزَالِيُّ فِي فِتَاوِيهِ عَنْ غَيْبَةِ الْكَافِرِ . فَقَالَ : هِيَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ مَحْذُورَةٌ لِثَلَاثِ عِلَلٍ : الْإِيذَاءُ وَتَنْقِصُ خَلْقِ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ خَالِقُ الْأَفْعَالِ الْعِبَادِ ، وَتَضْيِيعُ الْوَقْتِ بِمَا لَا يُعْنِي . قَالَ : وَالْأُولَى تَقْتَضِي النَّحْرِمَ ، وَالثَّانِيَةُ الْكِرَاهَةَ ، وَالثَّلَاثَةُ خِلَافَ الْأُولَى . وَأَمَّا الذِّمِّيُّ فَكَالْمُسْلِمِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَنْعِ مِنَ الْإِيذَاءِ ، ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ عَصَمَ عِرْضَهُ وَدَمَهُ وَمَالَهُ . قَالَ فِي الْخَادِمِ : وَالْأُولَى هِيَ الصَّوَابُ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ سَمِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَلَهُ النَّارُ ، وَمَعْنَى سَمَعَهُ أَسْمَعَهُ بِمَا يُؤْذِيهِ ، وَلَا كَلَامَ بَعْدَ هَذَا أَيُّ لِظْهُورِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْحُرْمَةِ . قَالَ الْعَزَالِيُّ : وَأَمَّا الْحَرَبِيُّ فَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَى الْأُولَى وَيُكْرَهُ عَلَى الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ ، وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ فَإِنْ

كَفَرَ فَكَالْحَرَبِيِّ وَإِلَّا فَكَالْمُسْلِمِ ، وَأَمَّا ذِكْرُهُ بِبِدْعَتِهِ فَلَيْسَ مَكْرُوهًا . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذِكْرُكَ أَخَاكَ
بِمَا يَكْرَهُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَيْسَ أَخَاكَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَوْ سَائِرِ أَهْلِ الْمِلَلِ ، أَوْ مَنْ أَخْرَجَتْهُ بِدْعَةٌ ابْتَدَعَهَا إِلَى غَيْرِ دِينِ
الْإِسْلَامِ لَا غَيْبَةَ لَهُ " . انْتَهَى